

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية إكرام لحفظ النعمة
بخميس مشيط - ترخيص رقم (١٦٢٦)

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

الإبلاغ عن المخالفات
وحماية مقدمي البلاغات
بجمعية إكرام لحفظ النعمة

بخميس مشيط

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية إكرام لحفظ النعمة
بخميس مشيط - ترخيص رقم (١٦٢٦) (١٤٢٦)

المحتويات

- .1. مقدمة
- .2. النطاق
- .3. المخالفات
- .4. الضمانات
- .5. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
- .6. معالجة البلاغ
- .7. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين . أما بعد :

فإن جمعية إكرام لحفظ النعمة بخميس مشيط جمعية أهلية تطوعية تسعى لتقديم الخدمات الإنسانية من خلال مجلس إدارتها و فئات العضوية المختلفة من أعضاء الجمعية العمومية و الموظفين المتدربين و المتطوعين ، وبأخلاصهم و أماناتهم واجتهادهم يتم تحقيق سياسات و توجيهات ولاة الأمر ووزارة العمل و التنمية الاجتماعية لتحقيق رؤية المملكة 2030 إلى واقع ونشاط ملموس يرتقي إلى الأهداف السامية التي من أجلها أنشأت الجمعية .

وبعون الله تعالى تم اعداد سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات بجمعية إكرام لحفظ النعمة بخميس مشيط على كل من : -

أ) أعضاء مجلس الإدارة .

ب) المدير التنفيذي .

ج) موظفي الجمعية .

د) متطوعي الجمعية .

الالتزام بالأخلاق الحسنة والصفات الشخصية العالية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم .

وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن : -

أ) أي مخالفة .

ب) أي خطر جدي يهدد العاملين أو محتويات الجمعية أو المستفيدين أو أي شخص أو جهة تعامل مع الجمعية .

ج) أي سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين .

ومعالجة ذلك بشكل مناسب . كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها .

وتحدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأناتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحبوب ولا ينطوي على أي مسؤولية .

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متقطعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتربيين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو شرعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).

• عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).

• إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).

• الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.

• عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

• الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

• الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

• التلاعب بالبيانات المحاسبية.

• تهديد صحة الموظفين وسلمتهم.

• انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.

• سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.

• مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن

عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك.

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن و المناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال

ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة

كذلك يتوجب على مقدم البلاغ :-

أ. الحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لـ أي موظف أو شخص آخر.

ج) كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق

هذه السياسة.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية إكرام لحفظ النعمة
بخميس مشيط - ترخيص رقم (١٦٢٦)

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج التالي) عن طريق المناولة لمسؤول تلقي البلاغات وهو :

مدير الجمعية (سالم بن عبد الكريم العجيري)

أو البريد الإلكتروني للجمعية info@ikram.org.sa

جوال 0545407411

الرقم :
 التاريخ :
 المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية إكرام لحفظ النعمة
 بخميس مشيط - ترخيص رقم (١٦٢٦) (١٤٢٦)

نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	طبيعة ونوع المخالفة
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء آشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
آية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الموضوع :

معالجة البلاغ

الإجراء المتتخذ من قبل متلقي البلاغات بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة رسمية أو غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. وعلى متلقي البلاغات إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضدهما) (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ).
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه.
- ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر فلا يتم إجراء أي تحقيق بعد القرار المتتخذ ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى المدير التنفيذي لمعالجته وإذا كان البلاغ في المدير التنفيذي فيتم إحالته إلى رئيس مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- إذا كان البلاغ في رئيس مجلس الإدارة فيحال البلاغ إلى مركز التنمية الاجتماعية بعسير بعد اكتمال مسؤولاته بعد إصدار قرار اللجنة على البلاغ ودراسته وتسجيل ما يرونوه.
- يجب على لجنة الفصل في المخالفات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة نظام العمل والعمال وتنظيماته وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّط عليه إخلال الجمعية بالالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تتسم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

الرقم :
 التاريخ :
 المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية إكرام لحفظ النعمة
 بخميس مشيط - ترخيص رقم (١٦٢٦)

أعضاء لجنة سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الاسم	عمله في الجمعية	عمله في اللجنة	التوقيع	م
سعد بن عوض آل غنوم	رئيس المجلس	رئيس اللجنة		١
سعد بن مريع أبو دبيل	نائب الرئيس	عضو		٢
سالم بن عبدالكريم العجيري	المدير التنفيذي	عضو		٣

الموظف المسؤول عن السياسة واستلام البلاغات والتعامل معها

الاسم	عمله في الجمعية	رقم التلفون	التوقيع	م
سالم بن عبدالكريم العجيري	المدير التنفيذي	٠٥٤٥٤٠٧٤١١		١

الرقم :
 التاريخ :
 المرفقات :
 الموضوع :



المملكة العربية السعودية
 جمعية إكرام لحفظ النعمة
 بخميس مشيط - ترخيص رقم (١٦٢٦) -

تم الاطلاع على مضمون سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بالصيغة السابقة من قبل مجلس الإدارة وموظفي الجمعية وإقرارها واعتمادها وتعيين المسؤول عن استقبال البلاغات وتشكيل اللجنة التي تدرس البلاغات وتتخذ الإجراءات والقرارات المناسبة والعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/٥م وعلى ذلك تم التوقيع وبالله التوفيق

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	المنصب	التوقيع	ملاحظات
سعد بن عوض آل غنوم	رئيس مجلس الإدارة		١
سعد بن مريع أبو دبيل	نائب رئيس المجلس		٢
علي بن عبدالله الشهري	المشرف المالي		٣
حسين بن سعيد الحسنية	عضو		٤
محمد بن سعيد الشهري	عضو		٥

موظفي الجمعية

الاسم	المنصب	التوقيع	ملاحظات
سالم بن عبدالكريم العجيري	مدير تنفيذي		١
خالد بن هادي الفيفي	مندوب		٢

